

باسم جلالة الملك

=====

ملف عدد : 86 / 603

مقرر عدد : 189

في السنة السادسة بعد الاربعمائة والفوفي اليوم التاسع عشر من شهر  
شعبان موافق 29 ابريل 1986

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي  
المجبود وأعضائها السادة : عبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري  
ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلي

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ،

ونظرا للظهير الشريف رقم 176 . 77 . 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397

( 9 ما يو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ،

و نظرا للظهير الشريف رقم 289 . 83 . 1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 اكتوبر

1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى و الاعضاء

المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 اكتوبر 1983 )

جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين

التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة اكتوبر الاولى من

الفترة النيابية التشريعية المقبلة ،

ونظرا للظهير الشريف رقم 154 . 84 . 1 .المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم

1405 ( 2 اكتوبر 1984 ) تمدد بموجبه احكام الظهير الشريف رقم 289 . 83 . 1

الصادر في 7 محرم 1404 ( 14 اكتوبر 1983 ) المشار اليه اعلاه .

ونظرا للتقرير الذى أعده السيد عبد الصادق الربيع ،

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 820 بتاريخ 29 رجب 1406 موافق

9 ابريل 1986 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى ،

و حيث ان السيد الوزير الاول يلتمس في هذه الرسالة ان تصح الغرفة

الدستورية بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 66.11173 الصادر في 22 شوال  
1386 ( 2 فبراير 1967 ) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة  
الداخلية لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من  
حيث الشكل ويمكن بالتالي تغييرها بمرسوم ،  
وحيث ان الاحكام المشار اليها تتعلق بنظام خاص بفرقة من الموظفين وليس  
في مضمون تلك الاحكام ما يمس بالنظام الاساسي للوظيفة العمومية ولا بالضمانات  
الاساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين ،  
وأن هذه الاحكام لا تدخل اذن في المواد التي يختص بها القانون كما  
هي مبينة في الفصل 45 من الدستور ولا في المواد المسندة الى القانون صراحة  
بفصول اخرى من الدستور وبالتالي فانها تدخل في المجال التنظيمي .

لهذه الاسباب

تصرح بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 66.11173 الصادر في 22 شوال  
1386 ( 2 فبراير 1967 ) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة  
الداخلية يرجع الاختصاص فيها الى السلطة التنظيمية .

الامضاءات

عبد العزيز بنجلون



محمد مشيش العلمي



عبد الصادق الربيع



محمد بحاجي



محمد العربي المجبود



محمد الودغيري

